



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد التاسع والخمسون (نيسان) 2023

ISSN: 2617-9563

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" استراتيجية الحد من ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي "

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالتشريع القطري.

د. مأمون الطيب عثمان حسن

خبير قانوني بوزارة الدفاع _ دولة قطر

Mamoun_54@hotmail.com.

ملخص البحث:

يهدف البحث لعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع القطري فيما يتصل بترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي كنفلة نوعية لهذه الجرائم وبيان خطر انتشارها وسط المجتمع القطري. اتبع هذا البحث المنهج التحليلي في دراسة المخدرات وآلية الترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بجانب المنهج المقارن في مناقشة آراء الفقه الإسلامي والتشريع القطري حول موضوع البحث. تنهض القيمة العلمية للبحث في تأمين المجتمعات من مخاطر ترويج المخدرات وبسط آليات الوقاية منها مع علاج وتأهيل المدمنين. ابرز نتائج الدراسة تظهر أهمية التنسيق بين الأجهزة الأمنية والتنفيذية ذات الصلة بموضوع البحث على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية عبر عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات بشأنها، كما ثبت أنه على الرغم من النهضة التشريعية القطرية الحالية إلا أنه مازالت الحاجة قائمة لمزيد من المواكبة بما يتفق والنقلة النوعية لتطور هذه النوع من الجرائم. أوصى البحث بتوعية شرائح المجتمع القطري بمخاطر هذه الجرائم عبر مختلف الأجهزة، كما يوصى بإنشاء إدارة متخصصة للوقوف على أداء مكافحة ترويج هذه الجرائم من خلال رصد مسار التنفيذ وتأمين المتابعة وتذليل كافة المعوقات واقتراح الحلول الملائمة.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية، المخدرات، وسائل التواصل الاجتماعي.

In the name of Allah, the beneficent, the Merciful

"Strategy to reduce the promotion of drugs through social media"

An applied jurisprudence study compared to Qatari legislation.

Dr.. Mamoun Al-Tayeb Othman Hassan

Legal expert at Ministry of Defense _ State of Qatar

QatarMamoun_54@hotmail.com



Abstract:

Research aims to hold a comparison between Islamic jurisprudence and Qatari legislation in connection with drug promotion through social media as a qualitative transport of these crimes and a statement of the risk of their spread among the Qatari society. This research followed the analytical approach in the study of drugs and the mechanism of promoting it through social media, along with the comparative approach in discussing the opinions of Islamic jurisprudence and Qatari legislation on the topic of research. The scientific value of research in securing societies rises from the dangers of drug promotion and extend their prevention mechanisms with the treatment and rehabilitation of addicts. The most prominent results of the study shows the importance of coordination between the security and executive services related to the subject of research at all local, regional and international levels by holding conferences and concluding agreements at the bilateral, regional and global levels, and it has also been proven that despite the current Qatari legislative renaissance, the need is still standing for more accompaniment In accordance with the qualitative shift of the development of this type of crime. The research recommended that the Qatari community be educated about the dangers of these crimes through various devices, and it is also recommended to establish a specialized administration to determine the performance of the fight against these crimes by monitoring the implementation course, securing follow -up, overcoming all obstacles and proposing appropriate solutions.

Keywords: strategy, drugs, social media.

المقدمة:

أولت الشريعة الإسلامية الأمن أهمية بالغة لأنه أساس الحياة ومصدر طمأنينة واستقرار الإنسان والكائنات الحية، وبه يزول الخوف وتتوفر الثقة، ومن مقومات تحقيق الإسلام للأمن حماية الإنسان وصدده الاعتداء عليه في نفسه ودينه وعقله وماله وعرضه، حيث وردت العديد من الأدلة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: (الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [قریش:4]، في السنة: "من أصبح منكم آمناً في سربه، ... فكأنما حيزت له الدنيا" (1).

بالنظر للتطور التكنولوجي يوماً بعد آخر، فقد تطورت معه جرائم المخدرات متجاوزة الجريمة التقليدية، حيث يقوم الضحية بسداد المبلغ المتفق عليه لشراء المادة المخدرة إلكترونياً، يعقب ذلك ارسال الموقع المحدد (location) لتسليم المادة المحظورة قانوناً، وذلك بالتواصل عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي وعلى وجه الخصوص تطبيق الواتسب في غالب الأنشطة الإجرامية في الواقع

(1) محمد إسماعيل المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (1997م). صحيح الأدب المفرد. السعودية. دار الصديق للنشر والتوزيع. ص 141.



العملي، حيث يتم ذلك بين المروج للمخدرات والضحية ليكون الأول في مأمن من قبضة العدالة ويستطيع الترويج لهذه الآفة في أكبر أعداد من الضحايا بغية الكسب المادي والثراء الحرام بوتيرة سريعة، فيتضح من ذلك مدى خطورة شبكات ترويج المخدرات باستغلال مواقع التواصل الاجتماعي بصورة سلبية للإفلات من العدالة وفي نفس الوقت سرعة الترويج لهذه المواد المحظورة قانوناً وسط الضحايا.

بناء على ذلك أضحت الحاجة ماسة من الناحيتين العلمية والعملية لرسم استراتيجية تحدث نقلة نوعية لمواكبة التطور المطرد لهذه الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قائمة على التخطيط العلمي المبني على الدراسات للوصول لأعلى المعايير التي ترفع معدلات الكفاءة المنشودة والأداء الفعال، بغية بناء القدرات التي تساعد الفرد أو المجموعة على المعالجات واكتساب المعرفة لحل هذه الإشكالية تحقيقاً لغاية ضمان سلامة وأمن المجتمع القطري، بما يحقق أفضل النتائج المتوقعة ومستويات مقدرة من التنمية، التي عمادها هو الإنسان.

عند التطرق للدراسات السابقة ذات الصلة والتي انحصرت أطرافها لجرائم المخدرات بنمط الصورة التقليدية، دون استصحاب ذلك التطور التقني المتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لها، إلا في دراسة واحدة، خلت من رسم استراتيجية تلامس الإشكالية وتعقيدها، وتبحث عن الحلول المثلى للتصدي لها والحد منها. لذا وردت هذه الدراسة مشمولة بالجوانب الفقهية والقانونية المقارنة مع التطبيقات العملية المتمثلة في أحكام القضاء، وعلى الرغم من شح الدراسات والمعالجات ذات الصلة بعنوان الدراسة، إلا هذا التطرق المائل في هذا البحث إنما يشكل قيمة توضع لبنة لمعالجة هذه الإشكالية بصورة فاعلة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

دراسة إشكالية تطور جرائم المخدرات باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وسط الضحايا وذلك وفق التساؤلات التالية:

إلى أي مدى يؤثر التطور النوعي لجرائم المخدرات عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ارتفاع معدلات جرائم المخدرات وسط الضحايا؟ وهل تفي التدابير الحالية للوقاية والحد من انتشار هذه الجرائم؟ وماهي التدابير اللازمة والناجعة للحد منها؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتالي:

- أ. بيان ماهية المخدرات، أنواعها ومخاطر الترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
 - ب. الآثار التي تترتب على انتشار المخدرات بالترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
 - ج. إيجاد استراتيجية تحد من ترويج المخدرات عبر هذه الوسائل.
- أهمية الدراسة:** تتمثل في حداثة موضوعها المرتبط بتطور هذا النوع من الجرائم، وانتهائها باستراتيجية تحد من انتشارها، على النحو الوارد:
- تقديم دراسة تستوعب المطلوبات الاستراتيجية من الناحيتين الفقهية والقانونية للحد من الترويج للمخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما يحقق الأمن والاستقرار والتنمية الذي عمادها هو الإنسان. كذلك ارتباط موضوع البحث بمعالجة الإشكاليات المتعلقة بانتهاك واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في الترويج للمخدرات وانتشارها، مع بيان دور الفقه والقانون تجاهها. ثم الحاجة الماسة لتشريع قانوني حديث بشأن جرائم المخدرات يواكب تطور هذه الجرائم والترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.



منهجية الدراسة: اعتمدت في اعداد البحث على اساليب البحث العلمي التالية:
المنهج المقارن. الذي يهدف لعقد مقارنات لاستنتاج أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون القطري محل الدراسة.

المنهج التحليلي. حيث يقوم بتحليل حيثيات الدراسة والخروج بالاستنتاجات اللازمة.
الدراسات السابقة: في حدود اطلاع الباحث، ثبت وجود دراسات عديدة متعلقة بالمخدرات على وجه العموم، وعلى ضوء الجرائم التقليدية للمخدرات، إلا انه لم نقف على دراسة تناولت موضوع البحث المائل، وبنفس الرؤية الهادفة لمعالجته، عدا دراسة واحدة، نوردها كالتالي:

دراسة القحطاني، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في ترويج المخدرات" حيث تناول الباحث أهم وسائل الوقاية برفع مستوى الوعي الأسري والتعاون بين مكافحة المخدرات وهيئة الاتصالات لضبط حسابات المروجين عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووضع عقوبات مشددة على مؤسسي الحسابات التي تساهم في ترويج المخدرات.

التعقيب على الدراسة:

الدراسة الماثلة تزيد عليها بوضع رؤية شاملة مع التوسع بدراسة مقارنة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون القطري مع استصحاب استراتيجيات قطر الوطنية لمكافحة المخدرات وأيضاً الجوانب التطبيقية التي اثبتت نجاحها بدولة قطر في اطار التأهيل كمركز نوفر لتأهيل المدمنين بالإضافة لتطبيقات المحاكم مما يثبت معه أن الدراسة إضافة لم يتم التطرق لها من قبل ويضفي على الموضوع أهمية بالغة وجديرة بالمناقشة والتناول العلمي لأهميته من ناحية، ومن ناحية أخرى لخطورة الترويج للمخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليها وسط المجتمع القطري في الواقع العملي والتطبيقي.

خطة البحث: تناولت الدراسة استراتيجية الحد من ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال خمس مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة (الاستراتيجية، المخدرات، وسائل التواصل الاجتماعي).

المبحث الثاني: المخدرات والعقوبات المترتبة في التشريع القطري.

المبحث الثالث: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج للمخدرات.

المبحث الرابع: التدابير لمكافحة ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس: تطبيقات عملية لترويج لمخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول : مفاهيم عامة

(الاستراتيجية، المخدرات، وسائل التواصل الاجتماعي)

المفاهيم جمع (مفهوم)، والذي يعني مجموعة من المحددات التي تضبط حدود اللفظ ومايشمله من موضوعات، وهو أوسع دلالة وأشمل من المصطلح، وقد يتقاطع معه، إلا أن المفهوم بناء متكامل وصرح من التصورات.

ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مفاهيم تتوزع على المطالب التالية:



الأول: مفهوم الاستراتيجية.

الثاني: مفهوم المخدرات.

الثاني: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيق الواتسب.

المطلب الأول: مفهوم الاستراتيجية

أولاً: الاستراتيجية في اللغة: تعرّف بأنها خطة تمثل أهمية مستمرة للمنظمة ككل، مع إعتبار التهديدات والفرص البيئية وموارد المنظمة (2)، كما عرّفت بأنها علم أو فن الحرب (3)، وعرفت مفردة "استراتيجية" ببراعة التخطيط (4).

من خلال استعراض المعاني اللغوية لمفهوم "الاستراتيجية" نري أنه يفيد براعة التخطيط لتحقيق الأهداف مع استصحاب العوامل الإيجابية والسلبية.

ثانياً: الاستراتيجية في الإسلام: أهم عنصر من عناصر إستراتيجية الإسلام لبلوغ الأهداف هو اتحاد كافة جوانب الحياة الدنيوية، مع الروحية، لتحقيق السمو الأخلاقي للإنسان وللمجتمع الذي يعيش فيه (5). أما العنصر الثاني فإنها تقدم برنامجاً لإعادة تنظيم الحياة الاقتصادية أو إجتماعية أو سياسية، والعنصر الثالث فهو دور الدولة في توجيه الاقتصاد، لتحقيق أهداف الشريعة، واستجابة لتحقيق توازن بين مصالح الأفراد والمجتمع، وفقاً لحديث الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" (6).

باستقراء ماسبق بيانه نجد أن تعريف "الاستراتيجية" في الإسلام يعتبر تعريفاً دقيقاً ومحكماً عن غيره، حيث يجمع بين الجوانب الدنيوية والروحية، التي تغيب في الأنظمة الوضعية، ويحقق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع.

ثالثاً: الإستراتيجية في الاصطلاح: تعرّف بأنها عبارة عن نمط إستجابة المنظمة لعوامل التأثير في البيئة الخارجية التي تعمل فيها وهي بهذا ترتبط بين موارد المنظمة والتحديات والفرص التي تخلقها البيئة الخارجية.

يري الباحث أن تعريف "الاستراتيجية" في الاصطلاح يفيد الاستخدام الأمثل للموارد باتباع خطة مثلى لتحقيق الأهداف المنشودة.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات

أولاً: تعريف المخدرات في اللغة: وردت كلمة "مخدر" في اللغة العربية، بمعنى خدر العضو خدرًا، من باب تعب واسترخى فلا يطيق حركة، والخدر: الكسل والفتور (7).

(2) الحسيني، الدوري. (2000). إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر. عمان. داروائل للطباعة والنشر. ص 49.

(3) منير البعلبكي. المورد قاموس إنكليزي _ عربي. بيروت: دار العلم ص914.

(4) أحمد مختار عبد الحميد، عمر. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة. عالم الكتب. ص90.

(5) محمد عمر شابر. (1987). نحو نظام نقدي عادل _ دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. هرنندن. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص 67- 69.

(6) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه. (د.ت) سنن ابن ماجه ج 2. مصر. دار احياء الكتب العربية. ص 784.

(7) أحمد بن محمد بن علي، الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1. بيروت: المكتبة العلمية. ص : 165.



ثانياً: تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي: السلف لم يعرف المخدرات، لكنها تدخل في عموم الخمر، فقد روى عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، نهى عن كل مسكر ومفتر، فأركان القياس على المخدرات تتماثل مع الخمر في حجب العقل، وهي علة التحريم، لذا ينسحب حكمها على المخدرات (8).

ثالثاً: تعريف المخدرات الاصطلاح القانوني: التشريع القطري لم يعرف المخدرات ضمن مواده، وتُعرّف في الاصطلاح القانوني بأنها "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك". وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتبغ التي تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة أو مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة أو تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية (9).

مما سبق، نجد أن التعريف اللغوي يتفق مع التعريف في الاصطلاح الفقهي بشأن مفهوم المخدرات في أنها مفتر، ويزيد الأخير في أن المخدرات كالخمر قياساً. بينما تعريفها في الاصطلاح القانوني يتفق مع التعريف في الاصطلاح الفقهي بشأن أثر المخدرات على صحة الإنسان وتحريمها وحظر تداولها إلا للأغراض العلمية أو البحثية التي تخدم مصلحة الإنسانية وفق التنظيم القانوني المحدد.

المطلب الثالث: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

وتطبيق الواتسب

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي: تُعرّف بأنها التطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تُستخدم للتواصل مع الآخرين، ونشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت العالمية من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة (10) كما تُشير أيضاً إلى أية أداة اتصال عبر الإنترنت تسمح للمستخدمين بمشاركة المحتوى ونشره عبر نطاق واسع (11).

باستعراض المعاني الاصطلاحية لوسائل التواصل الاجتماعي، يري الباحث أنها تندرج في اطار تشارك المستخدمين للمواقع الالكترونية للمحتوى ونشره على أوسع نطاق لأغراض متعددة كالتعلم أو التواصل مع الأقارب والأصدقاء وغيرها.

ثانياً: أنواع وسائل التواصل الاجتماعي: تحتوي على أنواع مختلفة من الوسائط ترتبط باستخداماتها، نستعرضها بإيجاز كما يلي:

(8) مجموعة من المؤلفين.(1398ه*). كتاب مجلة البحوث العلمية الإسلامية.الرياض*: الرئاسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.ج 32، ص: 232.

(9) نفس المرجع السابق ص: 224.

(10)dictionary.cambridge.org,(9-12-2020) social media",2020. Edited

)11(MATTHEW HUDSON (23-6-2020), "What Is Social Media?" ،

www.thebalancesmb.com, Retrieved 9-12-2020. Edited.



- أ. **مواقع الشبكات الاجتماعية**، خدمات تعتمد على شبكة الانترنت، تسمح للمستخدم بإنشاء حساب شخصي، مغلق أو متاح للاطلاع، في نظام وإطار محدد. من أمثلتها الفيسبوك وجوجل بلس وغيرها.
- ب. **العلامات المرجعية الاجتماعية وإدارة المراجع**، هي أدوات توفر للمستخدم تفضيل وحفظ المنشورات، إدارة المراجع الاجتماعية والمشاركة، وتتوافر على عدة منصات، يمكن للمستخدم وضع تعليقات أو تسجيل إعجابات بالمحتوى المنشور على المنصة، وتتيح هذه المنصات خدمة الشبكات الاجتماعية الأكاديمية.
- ج. **منصات مشاركة البيانات**، يتركز العديد منها حول مجال محدد، أو مجتمع معين، ومن خلال منصات المشاركة، يتم مشاركة العديد من صور البيانات والكيانات الأكاديمية، مثل قواعد البيانات، رموز برمجية، أشكال، وملفات الفيديو.
- د. **منصات الوسائط والفيديو**، أشهرها يوتيوب في نشر ملفات الفيديو.
- هـ. **المدونات**، منها المدونات الأكاديمية التي تمثل تغييراً للهيكل الحصري لطرق التواصل العلمي.
- و. **التدوينات المصغرة**، تتيح للمستخدم تدوين عبارات قصيرة، أو رسائل، أو مشاركة ملفات، وهناك العديد من المنصات للتدوين المصغر مثل تويتر، وتتميز بتحديد عدد محدود من كلمات التدوينة الصغيرة.
- ز. **ويكيبيديا**، عبارة عن منصة إدارة محتوى تعاوني، ويتسع استخدام ويكيبيديا بشكل كبير في علوم مختلفة، وتعتبر أول موسوعة على الانترنت توفر فرصاً لمحتوى يشارك فيه جميع المستخدمين، ويزداد حالياً استخدامها بشكل احترافي عن طريق الباحثين في أغراض التعلم كمصدر موثوق فيه.
- ح. **التوصيات والمراجعات الاجتماعية**، هي منصات متخصصة في مهمة التوصيات والمراجعات بشكل علمي ومتخصص (12).
- ثالثاً: ماهية تطبيق الواتسب، خدماته، المزايا والمساوي:** حيث أن تطبيق الواتسب هو أكثر التطبيقات استخداماً في ترويج المخدرات عبر الموقع المحدد أو ما يعرف ب (location)، أو الموقع المتفق عليه بين المجرم والضحية في تسليم المادة المحظورة، لذا كان لزاماً تسليط الضوء على هذا التطبيق لمعرفة ماهيته، خدماته، درجة الأمان والخصوصية، أعداد المستخدمين، المزايا، والمساوي.
- أ. يُعرّف الواتس أب بأنه تطبيق مراسلة فورية، يُمكن استخدامه عبر الهواتف الذكية، التي تعمل بنظامي الآيفون والأندرويد، بالإضافة إلى الكمبيوترات، ويُعتبر أحد أكثر التطبيقات انتشاراً وشيوعاً في العالم.

(12) أحمد سعيد متولي. (2019). قياسات وسائل التواصل الاجتماعي — المفهوم والتحديات — دراسة تحليلية. القاهرة.

المكتبة الأكاديمية.ص: 6_8.



ب. يُوجد العديد من الخدمات التي يُوفرها التطبيق لمستخدميه، مثل المكالمات الصوتية والمرئية، الدردشات النصية والصوتية، مشاركة الوسائط المتعددة وإرسال المُستندات المُختلفة.

ج. للتطبيق مزايا أمان وخصوصية تحمي حساب المستخدم، حيث يتضمن ما يعرف بالتشفير من طرف إلى طرف، وبذلك يتم تأمين كل الرسائل الواردة والصادرة إلى الحساب، بجانب جعله خاصاً ليظهر لجهات اتصال معينة، وتفعيل بصمة الوجه والاصبع لفتح التطبيق كميزة أمان إضافية (13).

د. أعداد المستخدمين لهذا التطبيق يزيد عن إثنين مليار مستخدم في الشهر الواحد، حيث كان للأعوام للفترة من 2016 وحتى 2020 النسبة الأكبر من المستخدمين الجدد، فقد شهدت تلك الفترة تسجيل مليار مستخدم جديد (14).

الجوانب الإيجابية للواتس آب أو المزايا تتمثل في الاستخدام الآمن، حيث تشفر رسائله، ولا يمكن لطرف ثالث الاطلاع عليها. دعم الفلاتر، حيث يتيح التطبيق لمستخدميه إمكانية التعديل على الصور قبل إرسالها. سهولة الاستخدام. وإمكانية التراجع عن الإرسال، وذلك عبر خيار الحذف (15). المساوي للتطبيق، تتمثل في عدم الرقابة على المحتوى، وهو ما يتسبب أحياناً بوصوله للمستخدم ولا يكون مرغوباً به. بجانب تحديد حجم الملفات التي يمكن مشاركتها وإرسالها. وخاصية الإضافة التلقائية للمجموعات، دون أخذ موافقة صاحب التطبيق (16).

يتبين من خلال استعراضنا لهذا التطبيق، أن شبكات المخدرات تستغل مزاياه باستيعابه أعداداً هائلةً من المستخدمين، وأنه آمن في الاستخدام بحيث لا يمكن لطرف ثالث الاطلاع على رسائله، سهل الاستخدام. إضافة لجوانبه السالبة مثل غياب رصد المحتوى، وتحديد الموقع (Location) في الاتجار والترويج للمخدرات بعيداً عن أعين العدالة.

المبحث الثاني: المخدرات والعقوبات المترتبة في التشريع القطري.

المخدرات مجموعة من المواد التي تؤدي لتسمم الجهاز العصبي وتقود للإدمان، حيث يحظر تداولها أو توزيعها أو صنعها إلا للأغراض التي ينص عليها القانون وبموجب ترخيص بضوابط واشتراطات تضمن حماية للإنسان والمجتمع معاً. وتقسم المخدرات لمواد طبيعية، تصنيعية، وتخليقية. وللمواد المخدرة تأثير على الانسان من النواحي الصحية، النفسية، والاجتماعية. يقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب:

الأول: المخدرات في التشريع القطري.

الثاني: أنواع وتأثير المخدرات على الانسان.

الثالث: حكم الترويج للمخدرات والعقوبات المترتبة.

المطلب الأول: المخدرات في التشريع القطري

تنص أحكام التشريع القطري الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة (17) في المادة الاولى (18) من الفصل الأول على بيان هذه المواد المحظورة قانوناً مع استثناء المستحضرات

LUKE FILIPOWICZ (27_5_2020) “ WhatsApp: Everything you need to

(13) know”,www.imore.com,Retrieved 25_5_2021,Edited.

Brian Dean (2_3_2021) “ WhatsApp 2021 User Statistics : How Many People Use

14() WhatsApp?,backlinko.com, Retrieved 25_5_2021,Edited.

(15) RAHUL VITHALA (18_3_2019),” Advantages and Disadvantages of WhatsApp”, thetechhacker.com, Retrieved 25_5_2021,Edited.

(16) نفس المرجع السابق.



وذلك وفق الجداول الملحقه. تضمّن الجدول رقم (1) المواد المخدرة مثل الحشيش بجميع أنواعه كالكمنجه أو البانجو، الاستورفين، والهرويين وغيرها من المواد المبيّنة به. الجدول رقم (2) تناول تحديد المؤثرات العقلية الخطرة مثل الأمفيتامين، الفينتلين، والديكسامفيتامين وغيرها. الجدول رقم (3) أشار للمستحضرات مثل الكودايين وأثيل مورفين وغيرها. أما الجدول الرابع فقد بيّن النباتات الممنوع زراعتها مثل القنب الهندي الخشخاش، الكوكا والقات بجميع أصنافهما وأنواعهما. والجدول رقم (5) فقد وضح أجزاء النباتات المستنناه من أحكام هذا القانون مثل بذور الخشخاش والقنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم انبثاتها. أحكام المادة (2) من نفس القانون (19) فتتناول حظر التصرفات بشأن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويفيد الشطر الأخير من المادة على أن رفض المتهم إعطاء عينة عند إخضاعه للفحص المخبري بشأن المواد المحظورة قانوناً، إنما يعد قرينة على التعاطي، ويتم تثبيت ذلك في النموذج المخصص. الفصل الثاني من هذا القانون تناول الاستيراد والتصدير والنقل طبقاً لأحكام المادة الثالثة (20). المادة الرابعة من نفس القانون (21) تنص على إنشاء سجل خاص بالوزارة، يقيد به الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة، مشتملاً البيانات المطلوبة بقرار من وزير الصحة. المادة الخامسة تناولت تحديد منح التراخيص المشار إليها بالمادة الثالثة على سبيل المثال: مديري الصيدليات، مديري المؤسسات العلاجية، المعاهد ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة. والمواد (6 وحتى 9) تناولت بيان آلية الاستيراد أو التصدير أو النقل لهذه المواد وتحديد الجهات المناط بها المهام المبيّنة بها مثل وزارة الصحة العامة، سلطات الجمارك، وزارة الداخلية. الفصل الثالث من نفس القانون ينظم الاتجار في هذه المواد ضمن المواد (10 وحتى 14)، حيث يحظر ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير مع تحديد الآلية اللازمة والاشتراطات والتراخيص المطلوبة للمنع. أما الفصل الرابع فيتناول حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم صرفها طبيياً بالمواد (15 وحتى 25) عن طريق الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بدولة قطر وبموجب وصفات طبية مع بيان الشروط والبيانات الواجب توافرها في تحرير هذه الوصفات والأمد لسريانها مع تنظيم السجلات الطبية الخاصة بالوارد والمنصرف منها. الفصل الخامس بالمادتين (26،27) ينظم إنتاج وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة مع بيان

(17) قانون رقم (9) لسنة 1987م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته، صدر هذا القانون بتاريخ 1987/4/6م، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد (4)، تاريخ النشر 1987/1/1م، الموافق 1407/5/1هـ.

(18) المادة الأولى تنص على "تعتبر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطيرة في تطبيق أحكام هذا القانون والمواد والمؤثرات العقلية المبيّنة في الجدولين رقمي (1)، (2) الملحقين به. ويستثنى منها المستحضرات المبيّنة بالجدول (3)". (19) عدلت بموجب قانون رقم (20) لسنة 2003، وتنص على "لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو زراعة أو تملك أو إحراز أو حيازة أو تعاطي أو الإتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم مواد أو نباتات مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو صرفها أو وصفها طبيياً أو التبادل عليها أو النزول عنها بأي صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة للتحليل قرينة على التعاطي".

(20) تنص المادة الثالثة على "لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة العامة. وفي حالة رفض الترخيص يكون قرار الوزير بالرفض مسبباً. ويبلغ إلى صاحب الشأن الذي له أن يتظلم من هذا القرار، خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس الوزراء. ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم نهائياً. (عدلت بموجب قانون 2006/1) ثم (عدلت بموجب قانون 2020/3).



الاشتراطات القانونية والفنية الواجب اتباعها لمصانع الأدوية. الفصل السادس يتناول النباتات الممنوع زراعتها والاشتراطات اللازمة لمراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والمعاهد العلمية عند الترخيص لها بالزراعة بالمواد (28 وحتى 30). الفصل السابع بالمواد (31 وحتى 33) ينظم أحكاماً عامة والفصل الثامن والأخير ينظم بالمواد (34 وحتى 64) العقوبات، والإصلاح بمعالجة المدمنين بالمصحات لتأهيلهم.

يري الباحث أنه على الرغم من التعديلات العديدة والإلغاء لبعض مواد التشريع القطري المشار إليه آنفاً، منذ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية وحتى تاريخه ومع أهمية هذه التعديلات، إلا أنه قد حان الوقت لسن تشريع جديد يواكب تطور جرائم المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ليستصحب هذه المستجدات ويحد من انتشارها.

المطلب الثاني: أنواع وتأثير المخدرات على الانسان.

أولاً: أنواع المخدرات: نتناول أنواع المخدرات للوقوف على خطرها وتأثيرها على الإنسان حيث أنها تقسم لثلاثة أنواع مخدرة:

أ. **طبيعية:** أصلها النباتات كالكوكا والحشيش.

ب. **تصنيعية:** يتم استخلاصها من النباتات المخدرة ثم تعالج كيميائياً، لتكون ذات تركيز وأثر كبيرين، كالهروين والمورفين.

ج. **تخليقية:** تتكون من مواد كيميائية (عقاقير) على هيئة أقراص أو حقن أو حبوب، يختلف تأثيرها ما بين مهلوس أو منوم أو مهدئ وغيرها.

تصنف المخدرات على أساس الأضرار الناجمة صحياً ونفسياً على النحو الوارد بيانه:

أ. **المواد المهبطة، تشمل:**

المورفين ومشتقاته، الهيروين، وتؤثر على جسم الانسان بامراض في الجهاز التنفسي وتؤدي لاضطرابات نفسية.

ب. **المنشطات:**

مثل الامفيتامينات، تعد محفز قوي للجهاز العصبي، وتؤدي للعديد من المشاكل الصحية بجسم الإنسان.

ج. **المهلوسات:**

من أمثلتها الميسكالين، والقنب الهندي، تحدث خلل في الادراك وتصيب بالاكنتاب وخلل بالدماغ.

د. **الحشيش:**



يعتبر الحشيش من أهم عقاقير الهلوسة في الاستخدام والإدمان، يقود إدمانه للاضطراب وضعف مراكز التعلم والذاكرة (22).

يتضح أن المخدرات تقسم لمواد مخدرة: طبيعية، تصنيعية، تخليقية. بينما تصنف على أساس تأثيرها على الإنسان صحياً ونفسياً.

ثانياً: تأثير المخدرات على الإنسان: تؤثر المخدرات على الانسان في عدة جوانب منها:
أ. الآثار الصحية:

تخلف المخدرات أثراً صحياً خطيرة لدى المدمنين على المدى القصير والطويل، وتعتمد هذه الآثار على عدد من العوامل مثل صحة الشخص وكمية المخدرات التي تم تعاطيها ونوعها، كما أن تعاطي المخدرات يقود لارتفاع خطر الإصابة بعدد من الأمراض مثل عدوى فيروس العوز المناعي البشري، التهاب الكبد الفيروسي سي، كذلك الآثار الصحية الأخرى المصاحبة مثل أمراض الجهاز التنفسي، ضعف جهاز المناعة، وتضرر الدماغ (23).

ب. الآثار العقلية والنفسية:

يرتبط ادمان المخدرات بالعديد من الاضطرابات النفسية والعقلية، ويؤدي لحدوث عدد من التغيرات النفسية والدماعية طويلة وقصيرة الأمد، إضافة للآثار المصاحبة لاستخدامها مثل: القلق النفسي، الهلوسة، والعنف (24).

ج. الآثار الاجتماعية:

لا تنحصر على الجانب الشخصي، بل تمتد للعائلة، العمل، والمجتمع. مثل ارتفاع معدل العنف الذي يرتبط بصورة مباشرة بإدمان المخدرات، وقد قيدت إحدى الإحصائيات مايقوق عن (750) آلاف جريمة وقعت في عام 2007م بأمریکا قد ارتبطت بإدمان المخدرات أو الكحول(25). كذلك من هذه الآثار حدوث أزمات مالية للمدمن، المشاكل الزوجية، والتفكك الاسري.

(22) مجموعة من المؤلفين.(1398هـ*). كتاب مجلة البحوث العلمية الإسلامية.الرياض*: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.ج 32. ص232.

(23) EFFECTS OF DRUG ABUSE AND ADDICTION.

Www.garewayfoundation.org, Retrieved 18_2_2020. Edited.

(24) NATASHA TRACY(23-4-2019), "Effects of Drug Addiction, HA TRACY (23-4-2019), "Effects of Drug Addiction (physical and psychological)" www.healthyplace.com, Retrieved 18-2-2020. Edited.

(25) Romeo Vitelli (8-3-2018), "How Are Substance Abuse and Violence Related" ، www.psychologytoday.com, Retrieved 18-2-2020. Edited.



يتبين أن المخدرات ترتب آثاراً صحية عديدة لدى المدمنين على المدى القصير والطويل بالتأثير على جميع أعضاء الجسم المختلفة، بجانب الآثار النفسية مثل القلق النفسي والعنف، بينما اجتماعياً تمتد انعكاساتها للعائلة والعمل والمجتمع.

ثالثاً: الفتاوى والقرارات ذات الصلة: صدرت العديد من الفتاوى والقرارات الفقهية عن المؤتمرات الإسلامية والمجامع الفقهية بعد إجراء البحوث حول أضرار المواد المخدرة وتأثيرها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي :

أ. **القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** حيث ورد به: إن المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث فوجده متقصياً، أحاط بمفاسد الخبائث الثلاثة الخطيرة: الخمر، المخدرات، والتبغ، وإن الصورة المروعة التي يعطيها هذا البحث النفيس، لما تضمنه من معلومات خطيرة موثقة، واحصاءات صحية واجتماعية واقتصادية، لهي صورة كافية لان تنبه المسؤولين في الأمة، في مختلف ميادين المسؤولية إلى واجبه العظيم الخطير في هذا الشأن، للحيلولة دون أوخم مصير ينتظر جيل المستقبل ... وأن الدواء الوحيد الذي يستطيع القضاء على هذه الخبائث وإقصاها عن طريق حياة الأمة، ووقاية شبابها منها إلى أبعد حد ممكن، إنما هو التربية الإسلامية الحقة (26).

ب. من فتاوى الخمر والمخدرات للإمام بن تيمية رحمه الله تعالى، في تحريم المخدرات: "والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ويجب فيه الحد، أما غير المسكر فيجب فيه التعزير. وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقي مصطولاً... تورث الجنون، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر، ولهذا قال الفقهاء: أنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر" (27).

مما سبق يتبين إجماع الفتاوى والقرارات الفقهية الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والمجامع الفقهية بعد إجراء البحوث حول أضرار المواد المخدرة وتأثيرها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي بما تعتبر محرمة شرعاً.

المطلب الثالث: حكم الترويج للمخدرات والعقوبات المترتبة

أولاً: حكم الترويج للمخدرات والعقوبات المترتبة في الفقه الإسلامي:

أ. **حكم الترويج للمخدرات في الفقه الإسلامي:** الترويج للمخدرات حرام، لأن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية، حيث تأخذ الوسائل حكم الغايات (28). والتحريم شرعاً يتضمن زراعة

(26) قرارات الدورة الرابعة المنعقدة من 7 إلى 17 ربيع الآخر سنة 1401 هـ، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
(27) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني بن تيمية. (د. ت). فتاوى الخمر والمخدرات. القاهرة: دار الكوثر للطباعة والنشر. ص 29.
(28) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن قيم الجوزية. (1994). زاد المعاد في هدى خير العباد. الكويت: مؤسسة الرسالة _ مكتبة المنار الإسلامية. ج 5، ص 57.



هذه المواد والتجر فيها والمشتريين لها كما أن عائد بيعها حرام والصدقة به لا تجوز (29)، ودليل ذلك من الكتاب، قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة:2] لذا قال جمهور العلماء أن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها (30)، وقد روى عن النبي ﷺ (إن الذي حرم شربها، حرم بيعها وأكل ثمنها) (31). وعليه فالمروج للمخدرات دال على شر وعليه وزر فعله. استثنى بعض الفقهاء الحشيشة، فقالوا بحرمة بيعها كابن نجيم الحنفي، ابن الشحنة ذكر عقوبة بائعها، بعض المالكية ابانوا أن بيعها لا يصح، وابن تيمية صحح نجاستها وأنها كالخمر وبيعه لا يصح. أما للتداوي فقد جاز بيعها عند الجمهور. ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيع المخدرات لمن يعلم أو يظن تناوله لها على الوجه المحرم، ولا يضمن متلفها، خلافاً لابن عابدين في حاشيته أن البيع مكروه ويضمن متلفها (32).

ب. **العقوبات المترتبة على ترويج المخدرات في الفقه الإسلامي:** العقوبة مصلحة لا لذاتها، بل

باعتبار ما يترتب عليها من المصالح. "إن العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفساد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها" (33). ولا خلاف بين علماء الفقه في حرمة تناول المخدرات بجميع أسمائها وأنواعها، وتختلف عقوبتها باختلاف نوع الجريمة، ولا تعدو أن تكون تعاطياً أو تجاراً وترويجاً. حيث أن الإسلام لم يكتف بفرض عقوبة الجلد لشارب المسكر فحسب، بل يدخل في ذلك من أسهم في تهيتها لشاربيها. ودليل ذلك من السنة قوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) (34). هذا ولم يرد في كتب السلف عقوبة محددة على المروج، ومال بعض الفقهاء المحدثين إلى تشديد عقوبته حتى حد الحرابة، وهو القتل، أو التصليب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، بينما هنالك رأي آخر يفضل أن تكون عقوبة المخدرات تعزيرية، تقدر حسب خطورة المادة المخدرة (35).

ثانياً: فتاوى ذات صلة:

صدر قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية بالاجماع بشأن مهرب ومروج المخدرات، على النحو التالي:

- (29) مجموعة من المؤلفين. (1398هـ*). كتاب مجلة البحوث العلمية الإسلامية. الرياض*: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ج 32. ص 242.
- (30) عبد الرحمن الجزيري. (1994). الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة. دار الحديث. ج 5، ص 37.
- (31) أبي القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن محمد الجوهري. (1997) مسند الموطأ. بيروت. دار الغرب الإسلامي. رقم الحديث 358. ص 325.
- (32) محمد أمين بن عابدين. (1966). حاشية رد المحتار على الدر المختار. مصر. مطبعة الحلبي. ج 5. ص 292.
- (33) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). قواعد الاحكام في مصالح الانام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. ج 1. ص 14.
- (34) سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية. ج 5. حديث رقم 3674. ص 517.
- (35) عبد القادر عودة. (2001). الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي: تعليقات مجموعة من المشاركين. القاهرة. دار الشروق. ج 3 من المجلد الأول، ص 317.



- أ. بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبته القتل، لما يسببه من أخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق به مستوردها من الخارج يمون بها المروجين(36).
- ب. أما مروج المخدرات للمرة الأولى، فيعزر تعزيراً بليغاً، حبساً أو جلداً أو غرامةً أو بها جميعاً، وعند العود فيعزر ولو كان بالقتل(37).

ثالثاً: حكم الترويج للمخدرات والعقوبات المترتبة في القانون القطري:

يجرم المشرع القطري الاتجار في المواد المحظورة قانوناً دون الحصول على الترخيص اللازم من قبل الوزير المختص، وللأغراض المشروعة التي ينص عليها القانون، حيث شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام (38). كما يعاقب بنفس العقوبة الجاني من الموظفين العموميين المنوط بهم مكافحة هذه المواد والرقابة على تداولها أو حيازتها(39)، أو إذا اشرك الجاني معه من لم يبلغ سن الرشد والتي حددت بالقانون القطري بثمانية عشرة سنة (40)، أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه (41). كما يجرم القانون ويعاقب على حيازة أو احراز مواد محظورة قانوناً. قاصداً بذلك الاتجار في غير الأحوال المرخص بها (42). أيضاً يعاقب بنفس العقوبة كل من قدم بمقابل مواد محظورة قانوناً (43). ويعاقب الجاني بنفس العقوبة إذا

- (36) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. (1408هـ). قرار هيئة كبار العلماء رقم 138 في حكم مهرب ومروج المخدرات. مجلة البحوث العلمية الإسلامية. الرياض، ج21، ص 355.
- (37) قرار هيئة كبار العلماء رقم 58 تاريخ 1401/11/11هـ في حكم مهرب المخدرات.
- (38) الفقرة (أ) من المادة 34 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة تنص على " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ولا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال كل من: أ- إستورد بقصد الاتجار أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون (عدلت بموجب قانون رقم 1998/7).
- (39) الفقرة (ج) من المادة 34 تنص على "يُعاقب بنفس هذه العقوبة إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها".
- (40) المادة 49 من قانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني تنص على: كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد قضى باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله أو بالحجر عليه. وسن الرشد ثمانية عشرة سنة كاملة".
- (41) الفقرة ج من المادة 34 تنص على " أو إذا أشرك الجاني معه من لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة ميلادية، أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه، أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم.
- (42) الفقرة (أ) من المادة 35 تنص على "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال ولا تقل عن مائتي ألف ريال كل من: أ- حاز أو أحرز أو إشتري أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4) أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شئ مما تقدم، وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون". (عدلت بموجب قانون 1998/7).
- (43) الفقرة (ب) من المادة 35 " قدم بمقابل، للتعاطي، مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون".



أشرك معه أو من قدمت إليه المادة لم يبلغ سن الرشد، أو أحداً من أصوله أو فروعه ...، أو إذا كان من الموظفين القائمين على أمر مكافحة هذه المواد(44).

يعرّف قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (45) في المادة الأولى منه، الجريمة الإلكترونية(46)، ثم الموقع الإلكتروني(47)، والجهة المختصة(48) وتعاون الجهات ذات الصلة معها (49). الفصل الأول من الباب الرابع ينظم التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين طبقاً للقواعد والأحكام المقررة قانوناً. أما الفصل الثاني من نفس الباب فينظم المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول. ثم بالباب الأخير، مساءلة من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون (50). كما تشير إلى أن الأدلة الإلكترونية لها حجية في الإثبات طالما أنها تم الحصول عليها بطريق مشروع وتم ضبطها بالطرق المناسبة للحفاظ عليها دون تغيير فيها، ولا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل، أي لمجرد أنه دليل إلكتروني(51). كما أن الأدلة الإلكترونية المتحصلة بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى فلها حجية في الإثبات ولا يجوز استبعادها لمجرد أنها لم تضبط بمعرفة الجهات المختصة القطرية، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي(52).

مما سبق بيانه، يتبين توافق المشرع القطري مع الفقه الإسلامي في حرمة ترويح المخدرات بتجريمها، وتشديد العقوبة المترتبة على ذلك.

(44) الشطر الأخير من المادة (35) "ويعاقب الجاني بنفس هذه العقوبة إذا أشرك معه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم، أو كان من قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو إذا كان مرتكب الفعل من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

(45) قانون رقم (14) لسنة 2014، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بتاريخ 2014/9/15، نشر بالجريدة الرسمية العدد (15) تاريخ النشر 2014/10/2.

(46) " أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون" ويعد الفعل غير مشروع إذا خالف أحكام القانون. وتشمل أحكام القانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وكذلك أحكام أي قانون آخر ينص على جريمة إلكترونية مثل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.

(47) "مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

(48) "الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية".

(49) الفقرة (4) من المادة (22) تنص على "تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها... التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها".

(50) تنص أحكام المادة (45) على "يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة".

(51) المادة 15 من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

(52) المادة (16) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.



المبحث الثالث: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الترويج للمخدرات

تحتل شبكة الانترنت مكان الصدارة وبرزت أشهر المواقع الاجتماعية في العالم ومنها الواتسب حيث يتم استخدامها من قبل شبكات المخدرات في الترويج لها بصورة حديثة مستغلة هذه التقنية، ومع تدفق هذه المعلومات عبر الأثير دون رقابة أو اتفاق على مبدأ أخلاقي يلتزم به جميع دول العالم وذلك لضبط المحتوى في الانترنت. نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

شهد النصف الثاني من هذا القرن تطوراً تكنولوجياً في مجال الإتصالات، أدى لتغيرات جذرية في حياة الإنسان ونمط حياته وأثر في أساس الاقتصاد والنواحي الاجتماعية والنفسية، فمنذ ثورة الاتصالات والمعلومات في القرن التاسع عشر والتطور المطرد في التكنولوجيا المتعلقة بالإتصالات حيث أدت تلك الطفرة لسعي الإنسان يلهث وراءها محاولاً استيعاب ذلك النمو السريع. ومع هذا التوسع لشبكة الانترنت، خطى الاتجاه العام لجعل التكنولوجيا في متناول الجميع، وعلى الرغم من إحتلال شبكة الانترنت مكان الصدارة وبرزت أشهر المواقع الاجتماعية في العالم والتي أشرنا إليها ومنها الواتسب حيث يتم استخدامها من قبل شبكات المخدرات في الترويج لها بصورة حديثة مستغلة هذه التقنية، ومع تدفق هذه المعلومات عبر الأثير دون رقابة أو اتفاق على مبدأ أخلاقي يلتزم به جميع دول العالم وذلك لضبط المحتوى في الانترنت، فعلى الرغم من أن الغالبية من دول العالم ترى أنه لا بد من وضع صيغة لمعالجة الأمر كمحاولات لإصدار تشريعات لتنظيم شبكة الإنترنت إلا أن إصرار بعض الدول الأوربية والأمريكية على إبقاء الأمر على ما هو عليه، وكانت هنالك محاولات لضبط بعض ماتقدمه الشبكة كالجنس والترويج للمخدرات وترك الأشياء الأخرى إلا أن هذه المحاولات تم إفشالها بداعي الحرية (53).

مما سبق يتبين أن تطور جرائم المخدرات بالترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي ناتج عن استغلال شبكات المخدرات لهذه التقنية مثل الواتسب وغيرها من التطبيقات أسوأ الإستغلال مما يهدد أمن المجتمع ويبرز الحاجة الملحة لتطوير الآليات المتعلقة بالمراقبة والتنفيذ والوقاية للحد من انتشار هذه الآفة بالتعاون بين الجهات المختلفة ذات الصلة بالمكافحة في الدولة الواحدة والتعاون الدولي بين كافة الدول للحد منها.

المبحث الرابع: استراتيجية الحد من ترويج المخدرات

عبر وسائل التواصل الاجتماعي

برزت استراتيجية الإسلام تجاه ترويج المخدرات في بيان حرمة المخدرات وأضرارها مع إرساء المبادئ الأخلاقية بتقوية الايمان في نفس المسلم والتنشئة وفق أخلاق الإسلام. دولة قطر أولت عناية مقدرة تجاه آفة المخدرات وذلك بإرساء استراتيجية وطنية ترمي للحد من العرض والطلب للمخدرات وسط المجتمع القطري إلا أنها قد خلت من وضع رؤية تهدف للحد من الترويج للمخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدلاً عن الترويج بالطرق التقليدية. نتناول ذلك في مطلبين على النحو الوارد:

المطلب الأول: استراتيجية الإسلام بشأن الحد من ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: استراتيجية دولة قطر بشأن الحد من ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.



المطلب الأول: استراتيجية الإسلام بشأن الحد من ترويج

المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: التشريعات ذات الصلة: تصدر السلطة التشريعية التشريعات اللازمة لحماية الأفراد والمجتمع ومجانبتهم مخاطر الترددي في آفة المخدرات وتتضافر جهود السلطات الأمنية في مراقبة مروجي المخدرات بالتنسيق مع السلطات الصحية وسلطات الجمارك وحرس الحدود لمنع دخول هذه المواد المحظورة قانوناً وملاحقة المهربيين والتجار وتقديمهم للمحاكمة، وعلاج وتأهيل المدمنين بالمصحات المتخصصة للاندماج في المجتمع.

ثانياً: التوعية الدينية: بتقوية الإيمان للبعد عن المخدرات، وتستمد من الهدى النبوي، إرساء المبادئ الأخلاقية والضوابط السلوكية والنفسية والاجتماعية. يتولى هذه التوعية علماء شريعة بالتنسيق مع اختصاصيين من علم النفس والاجتماع والأطباء النفسانيين وذلك وفق إعداد محكم وتخطيط لأهداف عملية مرجوة.

ثالثاً: مسؤولية البيئة الاجتماعية: تتمثل في الأسرة، بالتنشئة الاجتماعية المتكاملة، التي تتوافق مع مبادئ الإسلام وقيمه الأخلاقية. والعنصر الثاني هو إنتقاء الأصدقاء الصالحين " مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ... " (54). ثم العنصر الثالث وهو مسؤولية المجتمع المحلي التي تشمل الأسرة، المدرسة، الأصدقاء، المساجد، دور الإعلام، السلطات الصحية والاجتماعية وكل منها له دوره.

رابعاً: دور المؤسسات التربوية: تلعب المؤسسات التعليمية دوراً هاماً في مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع المحلي بغرس القيم الإسلامية والحث على أداء الشعائر الدينية ومراقبة الطلاب مراقبة دقيقة وتقديم المعالجة النفسية اللازمة.

خامساً: التوعية الإعلامية: تقوم وسائل الاعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وبت تلفزيوني وغيرها بدور بارز في نشر الوعي حول مخاطر المخدرات وآثارها السالبة على الفرد والمجتمع وأضرارها بصورة علمية (55).

المطلب الثاني: استراتيجية قطر الوطنية لمكافحة المخدرات

على مستوى دولة قطر فقد أولت السلطات عناية مقدرة لمكافحة المخدرات، بإجازة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات 2010 _ 2015 (56). تهدف هذه الاستراتيجية إلى الحد من العرض والطلب على المخدرات في المجتمع القطري من خلال تحقيق التربية الوقائية بنشر الوعي المجتمعي بخطر المخدرات، مساعدة الفرد والأسرة وقطاع الشباب على تكوين فهم مبني على حقائق العلم بالأضرار الجسمية والعقلية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تعاطي المخدرات، تعزيز القيم الاسلامية والمعايير الأخلاقية الرفيعة لدى الناشئة لحمايتهم من الوقوع في خطر المخدرات نتيجة لصحية رفاق السوء بإدخال التربية الوقائية في المناهج الإعدادية والثانوية، التعاون مع المؤسسات الحكومية والهيئات الأهلية والدينية والتعليمية والجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والثقافية للمساعدة

(54) ابن حجر العسقلاني. (د.ت) المطالب العالية.ج: 12. رقم الحديث 2816.ص: 174.

(55) مجموعة من المؤلفين. (1398هـ*). كتاب مجلة البحوث العلمية الإسلامية. الرياض*: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد. ج 32، ص 283_291.

(56) تم إجازة هذه الاستراتيجية بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي المنعقد بتاريخ 2010/1/6م.



على تنفيذ برنامج التربية الوقائية في محيط عملها، والسيطرة على توريد العقاقير المخدرة والمعدات والأدوات الداخلة في تصنيع وتخليق المخدرات وتشديد وتنفيذ الأنظمة القضائية والقانونية المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ التدابير والوسائل العلمية اللازمة لمتابعة الوسائل والتقنيات الإلكترونية المستحدثة التي يستخدمها تجار ومهربو المخدرات، بجانب أهداف تتعلق بعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

نجد أن استراتيجية دولة قطر لمكافحة المخدرات 2010 _ 2015 قد خلت من وضع رؤية تهدف للحد من الترويج للمخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدلاً عن الترويج بالطرق التقليدية، على الرغم من النص في البندين (5_2_5) ، (3_2_5) منها على اتخاذ التدابير لمتابعة الوسائل والتقنيات الإلكترونية المستخدمة من قبل تجار ومهربو المخدرات وغاسلو الأموال، والبند الخاص بالاستخدام غير المشروع للمنظومة المصرفية.

المبحث الخامس: تطبيقات عملية لترويج لمخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمثل أحكام القضاء مرجعية مهمة في الاستدلال وتطبيقاً عملياً لأي موضوع من المواضيع التي يتم التطرق لها، وبالتالي كان لابد من البحث في الاحكام القضائية للخروج بأحكام ذات صلة بترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

أولاً: رفضت المحكمة الاتحادية العليا بالأمارات طعن ثلاثة متهمين على حكم استئناف، بتهمة ترويج المخدرات على موقع التواصل الاجتماعي (يوتيوب)، حيث قضت المحكمة الابتدائية، بحبس المتهمين لمدة سنتين عما هو منسوب إليهم ومصادرة الأجهزة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. حكم محكمة الاستئناف قضى بتعديل الحكم الأول والاكتفاء بمعاقبة المتهمين بالحبس أربعة أشهر عن التهم المسندة إليهم وتأييد الحكم في ما عدا ذلك. طعن المحكوم عليهم أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي سببت رفضها مؤكدة أن القاضي في المواد الجزائية سلطة واسعة في فهم الواقع في الدعوى، وتقدير أدلة الاتهام، وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته (57).

ثانياً: في الجزائر، تم توقيف شخصين، يستغلان حسابا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لممارسة نشاط ترويج المخدرات عبر شبكة فيسبوك، وضبط قطعة مخدرات بحوزة أحدهما. تم إخضاع هاتف المشتبه بهما للتفتيش الإلكتروني، الذي كانت نتائجه إيجابية، وأثبتت أنهما تورطا فعلا في بيع الممنوعات بواسطة هذه الوسيلة، حيث تم ضبط صور ومحادثات تؤكد قيامهما بنشاط ترويج المخدرات، وتم توجيه تهمة البيع بطريقة غير مشروعة للمخدرات وعرض المخدرات والمؤثرات العقلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لهما، ثم أحيلا بموجبه أمام الجهات القضائية المختصة (58).

الخاتمة



باستقراء ماسبق تناوله يتبين أهمية التنسيق والتعاون بين الأجهزة التقنية والأمنية والتنفيذية ذات الصلة بمكافحة المخدرات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي خاصة في المجال التقني المرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي.

كما أنه من المهم سن تشريعات جديدة ترتبط بجرائم الانترنت لمواكبة تطور جرائم المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أيضاً يستلزم الحد من الترويج للمخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تأمين الحدود والمنافذ لمنع عبور تجارة المخدرات بتوفير أحدث المعدات والوسائل وتأهيل الكادر البشري لأداء مهامه بالصورة المثلى.

ونشير إلى أن الدور الاعلامي تبرز أهميته برفع مستوى الوعي لدى افراد المجتمع خاصة فئة الشباب بوضع استراتيجية إعلامية توعوية تعنى ببيان مخاطر وآثار المخدرات حيث تمثل غاية الأهمية وتشكل دوراً محورياً لمنع استهداف ضحايا وسائل التواصل الاجتماعي.

كما أنه لا بد من وضع آلية للرقابة التقنية على وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع السلطات العدلية لضبط وإغلاق المواقع الالكترونية ذات الصلة بالترويج والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وضبط الشبكات الإجرامية العاملة في مجال ترويج المخدرات على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية بالاستفادة من تفعيل الاتفاقيات ذات الصلة ثم التنسيق مع السلطات المختصة بالدولة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم.

ولإستكمال الحد من هذا النوع من الجرائم لا بد من إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية للتعاون في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة مع تطور الجريمة عبر هذه الوسائل وعبورها بين الدول المختلفة بواسطتها.

ولا يخفى أهمية تعزيز الجانب الديني وسط أفراد المجتمع بشأن معرفة المخدرات، أنواعها، أضرارها، وحرمتها عن طريق رسم استراتيجية تنفذها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتنزيلها لأرض الواقع مما يعزز نشر الوعي المجتمعي بشأن خطر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة في مجال وسائل التواصل الاجتماعي كونها في متناول الجميع.

كما يتبين أهمية تعزيز دور مراكز الحماية والعلاج وإعادة التأهيل من الإدمان مثل مركز نوفر(59) وذلك لعلاج ضحايا المخدرات وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع القطري.

وفي جانب الوقاية ضرورة وضع استراتيجية توعوية ملزمة تستهدف الأسرة، المدارس والجامعات مع بيان آلية للتنسيق بينهما وذلك بغية تجنب مخاطر شبكات المخدرات الاجرامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ولا بد من عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات على المستويات الثنائية، الإقليمية والعالمية لمكافحة الترويج لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبالتالي دراسة هذه الظاهرة الخطيرة والوقوف على أحدث طرق الوقاية وسبل منع عبورها وانتشارها.

(59) تم إنشاؤه بموجب قرار اميري رقم (17) بتاريخ 2015/4/14م، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (9) تاريخ النشر 2015/5/3م، وهو مركز يتبع لوزارة الصحة العامة وله شخصية معنوية، يهدف لتأهيل مدمني المخدرات بالمنتجات الاستشفائية وله صلاحيات واختصاصات بموجب هذا الأمر، كما أن المركز يضع النظم الخاصة بالمحافظة على هوية المرضى وسرية المعلومات المتعلقة بهم ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بناء على أمر أو حكم قضائي.



وأخيراً نقترح إنشاء إدارة استراتيجية متخصصة للوقوف على أداء استراتيجيات الحد من ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هدفها رصد مسارات التنفيذ وتأمين المتابعة، وتذليل المعوقات في الوقت المناسب مع اقتراح الحلول الملائمة.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر العربية:

- البخاري، محمد إسماعيل المغيرة. (1997م). صحيح الأدب المفرد. السعودية. دار الصديق للنشر والتوزيع.
- البعلبكي، منير. المورد قاموس إنكليزي _ عربي. بيروت: دار العلم.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.
- شابرا، محمد عمر. (1987). نحو نظام نقدي عادل _ دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. هرنند. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه ج. 2. مصر. دار احياء الكتب العربية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج. 1. بيروت: المكتبة العلمية.
- مجموعة من المؤلفين. (1398هـ*). كتاب مجلة البحوث العلمية الإسلامية. الرياض*: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ج. 32.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني. (د.ت). فتاوى الخمر والمخدرات. القاهرة. دار الكوثر للطباعة والنشر.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. (1994). زاد المعاد في هدى خير العباد. الكويت. مؤسسة الرسالة _ مكتبة المنار الإسلامية. ج. 5.
- الجزيري، عبد الرحمن. (1994). الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة: دار الحديث. ج. 5.
- الجوهري، أبي القاسم عبد الرحمن ابن عبد الله بن محمد. (1997) مسند الموطأ. بيروت. دار الغرب الإسلامي. رقم الحديث 358. ص 325.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1966). حاشية رد المحتار على الدر المختار. مصر. مطبعة الحلبي. ج. 5.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). قواعد الاحكام في مصالح الانام. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة. مكتبة الكليات الأزهرية. ج. 1.
- عودة، عبد القادر. (2001). الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي: تعليقات مجموعة من المشاركين. القاهرة. دار الشروق. ج. 3 من المجلد الأول.
- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. (1408هـ). قرار هيئة كبار العلماء رقم 138 في حكم مهرب ومروج المخدرات. مجلة البحوث العلمية الإسلامية. الرياض، ج. 21.
- شمو، على محمد. (2002). الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة. الإسكندرية. مكتبة الإشعاع.
- العسقلاني، ابن حجر. (د.ت) المطالب العالية. ج: 12. رقم الحديث 2816.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- dictionary.cambridge.org, (9-12-2020) social media", 2020. Edited
- MATTHEW HUDSON (23-6-2020), "What Is Social Media?" ،
www.thebalancesmb.com, Retrieved 9-12-2020. Edited.



- LUKE FILIPOWICZ (27_5_2020) “ WhatsApp: Everything you need to know”,www.imore.com,Retrieved 25_5_2021,Edited.
- Brian Dean (2_3_2021) “ WhatsApp 2021 User Statistics : How Many People Use WhatsApp?,backlinko.com, Retrieved 25_5_2021,Edited.
- RAHUL VITHALA (18_3_2019),” Advantages and Disadvantages of WhatsApp”, thetechhacker.com, Retrieved 25_5_2021,Edited.
- EFFECTS OF DRUG ABUSE AND ADDICTION.
Www.garewayfoundation.org,Retrieved 18_2_2020,Edited.
- NATASHA TRACY(23-4-2019), "Effects of Drug Addiction, HA TRACY (23-4-2019), "Effects of Drug Addiction (physical and psychological)" www.healthypalace.com, Retrieved 18-2-2020. Edited.
- Romeo Vitelli (8-3-2018), "How Are Substance Abuse and Violence Related" ،
www.psychologytoday.com, Retrieved 18-2-2020. Edited.

ثالثاً: التشريعات والقوانين والقرارات الاميرية:

- القانون القطري رقم (9) لسنة 1987م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته. صدر بتاريخ 1987/4/6م، نشر بالجريدة الرسمية العدد (4) تاريخ النشر 1987/1/1.
- قانون رقم (14) لسنة 2014، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الصادر بتاريخ 2014/9/15، نشر بالجريدة الرسمية العدد (15) تاريخ النشر 2014/10/2.
- قرار اميري رقم (17) بتاريخ 2015/4/14م بإنشاء مركز نوفر لعلاج ضحايا المخدرات وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع القطري، نشر بالجريدة الرسمية العدد (9) تاريخ النشر 2015/5/3م.

رابعاً: قرارات المجامع الفقهية:

- قرارات الدورة الرابعة المنعقدة من 7 إلى 17 ربيع الآخر سنة 1401هـ، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

خامساً: مواقع الانترنت والإعلام المرئي:

- موقع محاماة نت على الانترنت نشرت القضية بتاريخ 2019 /10/12م.
- قناة الهضاب التلفزيونية _ الجزائر، منشور على الانترنت بتاريخ 2021/6/7.

سادساً: الاستراتيجيات:

- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات لدولة قطر 2010_2015.